جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 946 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 1989-07-16 نشر بتاريخ 1989-08-01 يعمل به إعتبارا من 1989-08-01 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة قبة الحسنة بمحافظة الجيزة. الوقائع المصرية 172

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

,بعد الاطلاع على الدستور

,وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية

,وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن ,المحميات الطبيعية

,وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء

:قرر

المادة 1

النص النهائى للمادة بتاريخ : 2012/07/14

تعتبر محمية طبيعية في تطبق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة قبة الحسنة بمحافظة الجيزة المحددة :على الخريطة المرفقة وذلك وفقا للحدود والإحداثيات الآتية

.النقطة (1) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 49.09 35 31 شرقا مع خط عرض 2.19 25 30 شمالاً

.النقطة (2) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 56.69 035 31 5 شرقا مع خط عرض 39.73 شمالاً

.النقطة (3) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 10.05 35 31 شرقا مع خط عرض 22.98 15 30 شمالاً

.النقطة (4) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 8.30 35 31 شرقا مع خط عرض 30.94 15 30 شمالاً

.النقطة (5) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 13.66 35 31 شرقا مع خط عرض 32.06 15 30 شمالاً

.النقطة (6) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 12.78 35 31 شرقا مع خط عرض 34.06 15 30 شمالاً

.النقطة (7) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 09.89 35 31 شرقا مع خط عرض 42.22 15 30 شمالاً

.النقطة (8) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 38.64 35 31 شرقا مع خط عرض 54.22 15 30 شمالا

.النقطة (9) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 37.44 35 31 شرقا مع خط عرض 57.33 15 30 شمالاً

النص الاصلى للمادة

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة " قبة الحسنة " بمحافظة الجيزة وذلك .وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة

المادة 2

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة الجيزة ويتولى إدارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظة الجيزة وعضوية ممثلي كل من وزارات الدفاع والسياحة والإسكان والداخلية والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وجامعة القاهرة وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا والهيئة العامة للآثار.

ويتولى مدير الفرع الذي يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

ويجتمع المجلس التنفيذي مرة علي الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في حالات الضرورة.

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية.

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شانها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها.

يحظر علي وجه الخصوص ما يلي:

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

- إتلاف أو نقل النباتات الكائنة المحمية.

- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات لتكاثرها.

- إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.

- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيمائية أو الزيوت أو النفايات علي اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلي تسربها إلي منطقة المحمية.

- إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات.

- كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارس أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة 4

يتولى محافظ الجيزة الإشراف علي اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية.

المادة 5

يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلي التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله علي وجه الخصوص:

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها.

- رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص لكل منها.

- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.

- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره,

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 13 ذي الحجة سنة 1406 (16 يوليه سنة 1986).